**مرسوم بقانون رقم (9) لسنة 1984**

**في شأن السجل السكاني المركزي**

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (6) لسنة 1970 بشأن قانون تنظيم تسجيل المواليد والوفيات،

وعلى المرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1977 في شأن  الإحصاء والتعداد،

وعلى المرسوم رقم  (11) لسنة 1977 بإلحاق  إدارة  الإحصاء برئاسة مجلس الوزراء،

وعلى المرسوم رقم (5) لسنة 1983 بإعادة تسمية إدارة الإحصاء،

وبناء على عرض  وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء  بالوكالة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

**رسمنا بالقانون الآتي:**

**مادة –1-**

يقصد بالمعلومات السكانية : البيانات الفردية والواقعات المدنية لكل فرد ، والبيانات الفردية هي الخصائص التي تميز كل فرد بذاته كالاسم وتاريخ تغييره والعنوان ومكان وتاريخ الميلاد والجنس  والديانة والجنسية والحالة الزوجية والأرقام الشخصية الخاصة بالوالدين أو الزوج أو الزوجة والمؤهل العلمي والتخصصي والوظيفة.

أما الواقعات المدنية فهي عناصر الحالة المدنية للفرد من ولادة وزواج وطلاق وتغيير للجنسية وتغيير تصريح الإقامة  والوفاة .

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء إضافة أية معلومات سكانية أخرى .

**بطاقة الهوية**: البطاقة الصادرة طبقاً لأحكام قانون بطاقة الهوية.([[1]](#footnote-1))

**مادة –2-**

يقوم الجهاز المركزي للمعلومات([[2]](#footnote-2)) بإنشاء نظام يسمى " السجل السكاني المركزي " لإثبات المعلومات السكانية لجميع الأفراد البحرينيين وغير البحرينيين الذين تزيد إقامتهم على ثلاثين يوما وللإدارة أن تنشئ سجلا خاصا لغير البحرينيين الذين لا يشملهم حكم هذه المادة .

ويجب على كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون القيد في السجل السكاني المركزي طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية .

**مادة-3-(**[[3]](#footnote-3)**)**

ملغاة

**مادة-4-([[4]](#footnote-4))**

ملغاة

**مادة-5-([[5]](#footnote-5))**

ملغاة

**مادة-6-(**[[6]](#footnote-6)**)**

للجهاز المركزي للمعلومات بصفته الجهة المختصة بالإشراف على تجميع المعلومات السكانية في المملكة أن يقوم عن طريق رئيسه بالاتصال بالجهات الحكومية وغير الحكومية وذلك للحصول على المعلومات السكانية الخاصة بالأفراد.

**مادة-7-**

تعتبر جميع المعلومات السكانية المدونة في نظام السجل السكاني المركزي سرية ولا يجوز الإطلاع عليها أو نشرها أو استخدامها إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون .

**مادة-8-**

لا يجوز لأية جهة حكومية أو غير حكومية أن تنشر بأية وسيلة من وسائل النشر أو الإعلام  مطبوعات أو بيانات تتضمن معلومات سكانية تتعلق بنظام السجل السكاني المركزي إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهاز المركزي للمعلومات([[7]](#footnote-7)).

ويحدد الترخيص ما يجوز نشره منها ومواعيد وطرق هذا النشر .

**مادة-9-**

يكون لكل فرد مقيد في نظام السجل السكاني المركزي عنوانان الأول سكني وهو المكان الذي يقيم فيه الفرد على نحو معتاد ويشتمل على رقم الشقة والمبنى أو المحل واسم أو رقم الشارع أو الطريق أو الممر واسم المدينة أو القرية ورقم المجمع والثاني بريدي إن وجد وهو المستخدم عادة في المراسلات .

ويكون عنوان الغائب أو المفقود هو عنوان من ينوب عنه قانونا وعنوان القاصر أو المحجور عليه هو عنوان من يقيم معه .

**مادة-10-**

يكون العنوان المقيد في نظام السجل السكاني المركزي هو المعتمد في كافة المعاملات التي تقتضي إثبات عنوان الفرد فيها .

**مادة-11-([[8]](#footnote-8))**

ملغاة

**مادة-12-**

يكون لكل فرد مقيد في نظام السجل السكاني المركزي رقم ثابت يسمى ( الرقم الشخصي ) ويجب على الجهات الحكومية وغيرها تدوين الرقم الشخصي في جميع المعاملات والسجلات والملفات الخاصة بالأفراد .

**مادة-13-**

يتم التعرف على الأفراد في نظام السجل السكاني المركزي بموجب الاسم والرقم الشخصي ويجوز قيد الأسماء بالحروف اللاتينية إضافة إلى اللغة العربية .

**مادة-14-([[9]](#footnote-9))**

ملغاة

**مادة-15-([[10]](#footnote-10))**

ملغاة

**مادة-16-([[11]](#footnote-11))**

ملغاة

**مادة-17-([[12]](#footnote-12))**

يقوم الجهاز المركزي للمعلومات بالتنسيق مع الجهات الحكومية والبنوك والشركات والجامعات والمدارس والجمعيات والأندية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة، بجمع المعلومات الخاصة بأسماء ووظائف الموظفين والمستخدمين والعمال وأرقامهم الشخصية وذلك خلال ديسمبر من كل عام.

**مادة-18-**

على الجهات الحكومية المختصة بإثبات الواقعات المدنية موافاة الجهاز المركزي للمعلومات بانتظام بالنماذج الخاصة بالواقعة مدونا عليها الرقم الشخصي لصاحب الشأن وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صدور الوثيقة أو النشر في الجريدة الرسمية .

وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات الواجب تسجيلها في النماذج المشار إليها في الفقرة السابقة .

**مادة-19-([[13]](#footnote-13))**

على الأفراد الخاضعين لأحكام هذا القانون إبلاغ الجهاز المركزي للمعلومات أو الجهة التي يحددها بكل تغيير يحدث في المعلومات السكانية المتعلقة بهم خلال شهرين من حدوث التغيير، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات وفي المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويسري هذا الالتزام على الشخص أو من ينوب عنه قانوناً.

**مادة-20-**

تمسك قنصليات  مملكة البحرين([[14]](#footnote-14)) سجلا لقيد المعلومات السكانية بالنسبة إلى المواطنين المقيمين في دائرة اختصاصها , وعليها إخطار الجهاز المركزي للمعلومات بهذه المعلومات بصفة دورية .

وتنظم اللائحة التنفيذية الإجراءات التي تتبع في هذا الشأن .

**مادة-21-([[15]](#footnote-15))**

ملغاة

**مادة-22-**

مع مراعاة أحكام المادة ( 8 ) يجوز لأية جهة حكومية أو غير حكومية الإطلاع على المعلومات السكانية المثبتة بالسجل السكاني المركزي أو استخدامها أو طلب صورة رسمية منها إذا كانت لهذه الجهة مصلحة في ذلك أو كانت هذه المعلومات تساعدها في تأدية نشاطها .

ويتم التنسيق في هذا الشأن بين هذه الجهات و الجهاز المركزي للمعلومات([[16]](#footnote-16)).

**مادة-23-**

لا يجوز للجهة الحكومية أو غير الحكومية التي يسمح لها وفقا لحكم المادة ( 22 ) الإطلاع على المعلومات السكانية أو استخدامها أو الحصول على صورة رسمية منها اطلاع جهة أخرى غيرها على هذه المعلومات أو السماح لها باستخدامها إلا بموافقة الجهاز المركزي للمعلومات([[17]](#footnote-17)).

**مادة-24-**

لمفتشي الجهاز المركزي للمعلومات الذين ينتدبهم وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء لهذا الغرض الحق في سبيل تنفيذ أحكام هذا القانون في الإطلاع على دفاتر المواليد والوفيات والزواج والطلاق وأية دفاتر أخرى لدى الجهات الحكومية وغير الحكومية في حدود المعلومات السكانية المنصوص عليها في هذا القانون .

ويكون لهؤلاء المفتشين سلطة إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون وإحالتها إلى الإدعاء العام .

**مادة-25-**

للجهاز المركزي للمعلومات أن يطلب من أي فرد خاضع لأحكام هذا القانون الإدلاء بما لديه من بيانات ومعلومات تتعلق به أو بمن ينوب عنهم ولها أن تطلب إليه الحضور أمام أحد موظفيها لهذا الغرض ويكون الطلب من الوزير أو من رئيس الجهاز المركزي للمعلومات.

**مادة-26-**

يعاقب بالغرامة التي لا تتجاوز ثلاثمائة دينار:([[18]](#footnote-18))

‌أ- كل من امتنع عن إبلاغ الجهاز المركزي للمعلومات أو الجهة التي يحددها، بالتغيير الذي حدث في عنوانه المسجل في نظام السجل السكاني المركزي.

‌ب- كل من تخلف عن طلب القيد في السجل السكاني المركزي طبقاً للمواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية.

‌ج- كل من امتنع عن إبلاغ الجهاز المركزي للمعلومات أو الجهة التي يحددها، بالتغيير الذي حدث في المعلومات السكانية المتعلقة به في المواعيد المنصوص عليها في المادة (19) من هذا القانون.

د- كل من نشر أو تسبب في نشر معلومات سكانية غير صحيحة مع علمه بذلك .

ه- كل من عطل عمدا الحصول على المعلومات السكانية .

و- كل من امتنع عن الإدلاء بالبيانات المطلوبة وفقا لأحكام هذا القانون أو أدلى ببيانات غير صحيحة مع علمه بذلك .

ويعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين دينارا :

( أ ) كل من امتنع عن إبلاغ الجهاز المركزي للمعلومات([[19]](#footnote-19)) أو الجهة التي تخولها اللجنة الدائمة عن تغيير عنوانه المسجل في نظام السجل السكاني المركزي أو قام بالإبلاغ بعد انتهاء الموعد المحدد في المادة ( 11 ) .

( ب ) كل من تخلف عن طلب القيد في السجل السكاني المركزي طبقا للمواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية وكل من لم يطلب استخراج بطاقة أخرى في حالة انتهاء مدة صلاحيتها أو فقدها أو تلفها .

( ج ) ملغي([[20]](#footnote-20))

( د ) كل من امتنع عن إبلاغ الجهاز المركزي للمعلومات أو الجهة التي تخولها اللجنة الدائمة عن التغيير في المعلومات السكانية المتعلقة به في المواعيد المنصوص عليها في المادة ( 19 ) أو قام بالإبلاغ بعد انتهائها .

**مادة-27-([[21]](#footnote-21))**

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

**مادة-28-**

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون , ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**أمير دولة البحرين**

**عيسى بن سلمان آل خليفة**

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ 7 رمضان 1404هـ

الموافق 7 يونيو 1984م

1. () أُضيفت بموجب القانون رقم (45) لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (9) لسنة 1984 في شأن السجل السكاني المركزي. [↑](#footnote-ref-1)
2. () استُبدلت عبارة "الجهاز المركزي للمعلومات " بعبارة "الجهاز المركزي للإحصاء " وذلك أينما وردت في القانون بموجب القانون رقم (45) لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (9) لسنة 1984 في شأن السجل السكاني المركزي. [↑](#footnote-ref-2)
3. () أُلغيت بموجب القانون رقم (45) لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (9) لسنة 1984 في شأن السجل السكاني المركزي. [↑](#footnote-ref-3)
4. () أُلغيت بموجب القانون رقم (45) لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (9) لسنة 1984 في شأن السجل السكاني المركزي. [↑](#footnote-ref-4)
5. () أُلغيت بموجب القانون رقم (45) لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (9) لسنة 1984 في شأن السجل السكاني المركزي. [↑](#footnote-ref-5)
6. () استُبدلت بموجب القانون رقم (45) لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (9) لسنة 1984 في شأن السجل السكاني المركزي. [↑](#footnote-ref-6)
7. () استُبدلت عبارة "الجهاز المركزي للمعلومات" بعبارة "اللجنة الدائمة" بموجب القانون رقم (45) لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (9) لسنة 1984 في شأن السجل السكاني المركزي. [↑](#footnote-ref-7)
8. () أُلغيت بموجب القانون رقم (45) لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (9) لسنة 1984 في شأن السجل السكاني المركزي. [↑](#footnote-ref-8)
9. () أُلغيت بموجب القانون رقم (45) لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (9) لسنة 1984 في شأن السجل السكاني المركزي. [↑](#footnote-ref-9)
10. () أُلغيت بموجب القانون رقم (45) لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (9) لسنة 1984 في شأن السجل السكاني المركزي. [↑](#footnote-ref-10)
11. () أُلغيت بموجب القانون رقم (45) لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (9) لسنة 1984 في شأن السجل السكاني المركزي. [↑](#footnote-ref-11)
12. () استُبدلت بموجب القانون رقم (45) لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (9) لسنة 1984 في شأن السجل السكاني المركزي. [↑](#footnote-ref-12)
13. () استُبدلت بموجب القانون رقم (45) لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (9) لسنة 1984 في شأن السجل السكاني المركزي. [↑](#footnote-ref-13)
14. () استُبدلت عبارة " مملكة البحرين" بعبارة "دولة البحرين" بموجب القانون رقم (45) لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (9) لسنة 1984 في شأن السجل السكاني المركزي. [↑](#footnote-ref-14)
15. () أُلغيت بموجب القانون رقم (45) لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (9) لسنة 1984 في شأن السجل السكاني المركزي. [↑](#footnote-ref-15)
16. () استُبدلت "الجهاز المركزي للمعلومات" بعبارة "اللجنة الدائمة لنظام السجل السكاني المركزي" بموجب القانون رقم (45) لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (9) لسنة 1984 في شأن السجل السكاني المركزي. [↑](#footnote-ref-16)
17. () استُبدلت "الجهاز المركزي للمعلومات" بعبارة "اللجنة الدائمة لنظام السجل السكاني المركزي" بموجب القانون رقم (45) لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (9) لسنة 1984 في شأن السجل السكاني المركزي. [↑](#footnote-ref-17)
18. () استُبدلت بموجب القانون رقم (45) لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (9) لسنة 1984 في شأن السجل السكاني المركزي. [↑](#footnote-ref-18)
19. () استُبدلت عبارة "الجهاز المركزي للمعلومات" بعبارة "اللجنة الدائمة" بموجب القانون رقم (45) لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (9) لسنة 1984 في شأن السجل السكاني المركزي. [↑](#footnote-ref-19)
20. () أُلغي بموجب القانون رقم (45) لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (9) لسنة 1984 في شأن السجل السكاني المركزي. [↑](#footnote-ref-20)
21. () استُبدلت بموجب القانون رقم (45) لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (9) لسنة 1984 في شأن السجل السكاني المركزي. [↑](#footnote-ref-21)